

زاد المسير في علم التفسير

مسلمة وهي أم الحكم بنت أبي سفيان فارتدت فلحقت بمكة فأمر الله المسلمين أن يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق إليها من المهر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى براءة من الله ورسوله التوبة 1 إلى رأس الخمس .

قال القاضي أبو يعلى وهذه الأحكام في أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة من أهل العلم وقد نص أحمد على هذا قلت وكذا قال مقاتل كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف .
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم .

قوله تعالى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك قال المفسرون لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاءته النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية وشرط في مبايعتهن الشرائط المذكورة في الآية فبايعهن وهو على الصفا فلما قال ولا يزنين قالت هند أوتزني الحرة فقال ولا يقتلن أولادهن فقال ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم وقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم